

## التعاون اللامركزي بين متطلبات السيادة وإرادة التنمية - حالة الجزائر -

جلال حدادي

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، djalalpo@outlook.fr

تاريخ الإيداع: 2019/09/28

تاريخ المراجعة: 2019/09/28

تاريخ القبول: 2020/03/03

## ملخص

تبحث هذه الدراسة في طبيعة وحدود علاقات التعاون اللامركزي التي أقامتها الجماعات الإقليمية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية، وذلك في إطار المتغيرين التاليين: متطلبات السيادة وإرادة التنمية. وتبرز النتائج التي توصلت إليها بأن اعتراف هذه الجماعات بدور هذا النمط من التعاون في تفعيل وتحقيق التنمية المحلية، شجعها على تجاوز هاجس السيادة، وهو ما يتضح في جانبين: الجانب الأول، تفسره الاتفاقات المبرمة بين الطرفين في هذا المجال، والجانب الثاني، تبينه المشاريع المنجزة.

الكلمات المفتاحية: تعاون لامركزي، سيادة، تنمية، جماعات إقليمية، الجزائر.

*Decentralized Cooperation between the Requirements of Sovereignty and the Will of Development – The Case of Algeria -*

## Abstract

This study aims to identify the nature and limits of relations of decentralized cooperation between Algerian Territorial communities and their homologue abroad through two variables; sovereignty and development. This study concludes that the recognizing of the growing importance of this type of cooperation in boosting local development has encouraged local communities to overcome the obsession with sovereignty, which is reflected by the agreements reached and by the concrete projects in this area.

**Keywords:** Decentralized cooperation, sovereignty, development, territorial communities, Algeria.

*La coopération décentralisée entre les exigences de la souveraineté et la volonté de développement – le cas de l'Algérie-*

## Résumé

La présente étude examine la nature et les limites des relations de coopération décentralisée entre les collectivités territoriales algériennes avec leurs homologues étrangères, dans le cadre de deux variables: la souveraineté et le développement. Ses résultats montrent que la reconnaissance du rôle de ce type de coopération dans la réalisation du développement local les a incités à surmonter leur obsession de la souveraineté, comme en témoignent les accords conclus, ainsi que les projets menés dans ce domaine.

**Mots-clés:** Coopération décentralisée, souveraineté, développement, collectivités territoriales, Algérie.

## مقدمة

يطرح التقدم الذي تعرفه اللامركزية في العديد من الدول مسألة دور الجماعات الإقليمية في عملية التنمية المحلية، كأحد المهام الأساسية المنوطة بها. ومن أجل تحقيق التنمية، تلجأ البعض من هذه الجماعات إلى التعاون مع نظيرتها الأجنبية عن طريق إبرام اتفاقات تعاون لامركزي. وفي هذا السياق أصبحت علاقات التعاون اللامركزي في العديد من الدول، ومنها الجزائر، قضية مهمة تثير العديد من الإشكالات، سواء أكان ذلك على مستوى البناء السياسي ووحدة الدولة، أو على المستوى التنموي للجماعة المحلية، وحتى على مستوى التفاعلات العلائقية الدولية.

وعليه، فالإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة هي كالتالي: هل تؤثر متطلبات السيادة على تبلور وتطور إرادة الجماعات الإقليمية الجزائرية في إقامة علاقات تعاون لامركزي مع نظيرتها الأجنبية؟ وهل إرادة هذه الجماعات في تحقيق التنمية مكنها من تجاوز هاجس السيادة؟

تبنى الإجابة عن هذه الإشكالية على التصور المنهجي التالي: التعريف بظاهرة ومفهوم التعاون اللامركزي، ثم التطرق إلى المقاربة الجزائرية وكيفية معالجتها لهذا التعاون، ليتم بعد ذلك توضيح مسألتي متطلبات السيادة وإرادة التنمية، ومدى تأثيرهما على تبلور وتطور علاقات التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية.

أولاً- التعاون اللامركزي ظاهرة دولية متولدة عن نظام اللامركزية الإقليمية:

## 1- التعاون اللامركزي ظاهرة دولية:

يرى الباحث 'فرانك بوتيتفيل- Franck Petiteville' في كتابه المعنون "التعاون اللامركزي: الجماعات المحلية في التعاون شمال جنوب" أن بروز التعاون اللامركزي في سنوات الثمانينيات من القرن العشرين يرجع إلى التحولات التي عرفها النظام الدولي آنذاك، والتي سمحت بدخول 'فواعل عمومية تحت دولانية-Acteurs publiques infra-étatiques' (الجماعات المحلية) ميدان الفعل الدولي. وبذلك أصبح الباحثون والمتخصصون يتكلمون عن عالم "متعدد المراكز-Multicentriques"- و"متعدد الفواعل-Multi-acteurs"، يتجاوز الطابع "ما بين دولاتي-Interétatiques"-<sup>(1)</sup>.

ويضيف هذا الباحث، أن للعلاقات عبر الوطنية للجماعات الإقليمية، تاريخاً يرجع أساساً إلى ظاهرة "التوأمة - Le jumelage"، وبالتالي فإن عقد اتفاقيات التوأمة، خاصة ما بين البلديات، تمثل الشكل الأول لعلاقات التعاون اللامركزي.

نشأت التوأمة في البداية لمهمة إنسانية، تهدف إلى المساهمة في تحقيق السلم الدولي والتقارب بين الشعوب، في ظل سياقات دولية صعبة. فمثلاً، كل من اتفاقيات "توأمة المصالحة- Jumelage réconciliation"، التي نشأت بين بلديات فرنسية وبلديات ألمانية بعد الحرب العالمية الثانية، واتفاقيات "توأمة التفاهم- Jumelage compréhension"، التي نشأت في خضم الحرب الباردة بين بلديات دول أوروبا الغربية، وبلديات دول أوروبا الشرقية، تدل على محاولة هذه الأخيرة، في تحقيق المصالحة والتفاهم ما بين الدول المتنازعة آنذاك.

كذلك، فغداة استقلال الدول الأفريقية، نشأت ما يسمى باتفاقيات "توأمة التعاون- Jumelage coopération"- التي أبرمت بين البلديات الأوروبية وبلديات دول هذه الأخيرة، أي الأفريقية، لتصبح فيما بعد هذه الممارسة معترفاً بها في إطار العلاقات الدولية<sup>(2)</sup>.

أما الشكل الثاني للتعاون اللامركزي، فقد برز مع سنوات السبعينيات من القرن العشرين، في إطار العلاقات التعاونية التي أقامتها بلديات المناطق الحدودية الأوروبية، من أجل معالجة بعض المشاكل المشتركة، كحماية البيئة، والهجرة اليومية للعمال، والنقل، والتجارة... وهذه الممارسة تم التأكيد عليها من قبل المجلس الأوروبي منذ سنة 1970م<sup>(3)</sup>.

كما قد تأكد، مع بداية سنوات الثمانينيات، دور الجماعات الإقليمية في التعاون الدولي، وبشكل سريع، حيث قامت العديد من هذه الجماعات بعقد اتفاقات تعاون مع نظيرتها في الدول الأخرى، وهذا ما تجسد أكثر فأكثر مع عمليات التحول الديمقراطي وإصلاح اللامركزية، ثم من خلال الاعتراف الرسمي والقانوني بالنشاط الخارجي لهذه الجماعات، أو حتى عبر "السماح السياسي - *La tolérance politique*"<sup>(4)</sup>.

## 2- اللامركزية الإقليمية كدعامة للتعاون اللامركزي:

توصلت العديد من الدول إلى نتيجة مفادها، أنه من غير الممكن إشباع حاجات السكان عن طريق تركيز تسيير الشؤون العمومية. وبذلك بدأ مسار اللامركزية كإصلاح عميق للدولة القطرية، من أجل تقريب المواطنين من القرار السياسي وتعزيز الديمقراطية التشاركية...، يطرح مسألة علاقة الدولة مع هيكلها الإدارية، وبأكثر دقة، مسألة التحول من الطابع الهرمي التدريجي إلى نمط التنظيم الأفقي<sup>(5)</sup>.

توجد اللامركزية عندما تعود بعض السلطات التقريرية لاختصاص الهيئات المحلية التمثيلية المنتخبة وحدها. وتكون هذه الهيئات هي المسؤولة عن اتخاذ القرارات وكذلك عن تنفيذها<sup>(6)</sup>. ولتطبيق نظام اللامركزية يجب أن تتوفر ثلاثة عناصر أساسية: وجود مصالح محلية؛ وسلطات محلية مستقلة عن السلطة المركزية؛ وإدارة مستقلة لتسيير شؤونها الخاصة<sup>(7)</sup>.

وتعتبر اللامركزية الإقليمية في الجزائر أهم تطبيق لنظرية اللامركزية الإدارية، ونظرا لأهميتها بالنسبة لكيان الدولة وقوامها، بنيت على أساس دستوري<sup>(8)</sup>، حيث تنص المادة 16 من الدستور الجزائري على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية"<sup>(9)</sup>. كما تنص المادة 17 منه على أن: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"<sup>(10)</sup>. وعليه، فالإدارة اللامركزية الإقليمية بالجزائر، أو ما يسمى أيضا "بالإدارة المحلية - *L'administration locale*" أو "الجماعات الإقليمية - *Les collectivités territoriales*"، إنما تقوم على وحدتين إداريتين هما: البلدية والولاية<sup>(11)</sup>.

وبما أن أطراف التعاون اللامركزي الأساسية هي الجماعات الإقليمية، فبذلك يتبين بأن نظام اللامركزية هو دعامة أساسية لهذا النمط من التعاون، باعتبارها منتجا له. وهو ما سيتم توضيحه أكثر عند دراسة المقارنة الجزائرية في هذا المجال.

## ثانيا- المقارنة الجزائرية للتعاون اللامركزي:

### 1- الإطار القانوني:

السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو: كيف يعالج المشرع الجزائري مسألة التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الوطنية ونظيرتها الأجنبية؟

تتطلب الإجابة عن هذا السؤال اتباع مرحلتين هما:

المرحلة الأولى، هي مرحلة المعالجة الضمنية أو غير الصريحة: استعمل المشرع الجزائري في هذه المرحلة عبارات، مفاهيم ومصطلحات غير صريحة للتعبير عن ظاهرة التعاون اللامركزي، وهذا ما توضحه كل من المادة 1/8 من قانون 07-12 المتعلق بالولاية<sup>(12)</sup>. والمادة 106 من قانون 10-11 المتعلق بالبلدية<sup>(13)</sup>.

يتبين مما جاء في محتوى هاتين المادتين أن كليهما لم يشير صراحة إلى عبارة أو مفهوم التعاون اللامركزي. فالأولى، أي المتعلقة بالولاية، اكتفت بالإشارة إلى علاقات التبادل والتعاون بين الجماعات الإقليمية الوطنية ونظيرتها الأجنبية، أما الثانية، المتعلقة بالبلدية، فاستخدمت مفهوم التوأمة ولم تشر إلى التعاون اللامركزي.

أما المرحلة الثانية، فهي مرحلة المعالجة الظاهرية أو الصريحة، حيث أصبح موقف المشرع الجزائري، مع صدور المرسوم التنفيذي 17-329 واضحا حيال قضية التعاون اللامركزي، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 3 منه الذي جاء كالآتي: "يمكن للجماعات الإقليمية الجزائرية إقامة علاقات تعاون لا مركزي مع جماعات إقليمية أجنبية ..."<sup>(14)</sup>

## 2- تبني المشرع الجزائري للمقاربة الضيقة في تعريف التعاون اللامركزي:

تمنح المقاربة الضيقة صفة فاعل التعاون اللامركزي للجماعات والسلطات المحلية فقط. إذن، كل المنظمات التي لا تندرج في هذا الصنف من الهيئات والمؤسسات، والتي لديها علاقات مع منظمات أجنبية تندرج في إطار التعاون غير الحكومي، وليس في إطار التعاون اللامركزي<sup>(15)</sup>.

تجد هذه المقاربة أنصارها في المذهب الفرنسي وممارسة بعض البلدان اللاتينية. فالمشرع الفرنسي مثلا، يحصر فواعل التعاون اللامركزي في الجماعات الإقليمية وتجمعاتها فقط، أي يستثنى فواعل أخرى تنشط في المجال المحلي، يمكن أن تساهم في عمليات التعاون اللامركزي على غرار مؤسسات المجتمع المدني، والقطاع الخاص... وهذا ما نص عليه الفصل الرابع المعنون بـ: "التعاون اللامركزي - La coopération décentralisée"، من قانون 92-125 المؤرخ في 6 فيفري 1992م المتعلق بالإدارة الإقليمية للجمهورية الفرنسية، والذي أقر صراحة بإمكانية الجماعات الإقليمية الفرنسية إقامة علاقات تعاون لامركزي مع نظيرتها الأجنبية<sup>(16)</sup>.

وفي نفس السياق، هذا المشرع الجزائري هو الآخر حذوالمشرع الفرنسي، أين يقر في المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي 17-329 بأن التعاون اللامركزي هو: "كل علاقة شراكة قائمة بموجب اتفاقية، بين جماعة إقليمية جزائرية أو أكثر، وجماعة إقليمية أجنبية أو أكثر، بهدف تحقيق مصلحة متبادلة في إطار صلاحياتهما المشتركة"<sup>(17)</sup>. وهذا التعريف يتطابق مع التعريف الفرنسي، إذ لا يوجد اختلاف بينهما. وبذلك، فإن هذه المقاربة تضيق مجال التعاون اللامركزي بحصره في فواعل محددة، هي الجماعات الإقليمية وتجمعاتها، وهذا ما يختلف مع المقاربة الموسعة، التي حاولت أن تندرج فواعل أخرى، تشارك هذه الجماعات مجال التعاون اللامركزي<sup>(18)</sup>.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: هل المقاربة الضيقة التي تبناها المشرع الجزائري تسمح للجماعات الإقليمية بإشراك إدارات الدولة، مؤسسات المجتمع المدني وممثلي القطاع الخاص... في إقامة علاقات التعاون اللامركزي؟

## 3- الجماعات الإقليمية الجزائرية فاعل رسمي في علاقات التعاون اللامركزي:

تأسيسا على ما سبق يتضح بأن المشرع الجزائري لم يمنح صفة القائم بعلاقات التعاون اللامركزي إلا للجماعات الإقليمية. ولكن هذا لا يعني عدم إمكانية أن تلجأ هذه الجماعات إلى مؤسسات الإدارة العامة (المستشفيات، الجامعات، دور البيئة، مؤسسات المياه، الكهرباء...) وإلى منظمات المجتمع المدني ( خاصة

الجمعيات التي تنشط في ميادين مثل: حماية البيئة، الطفولة، الشباب، الفئات الهشة، الطاقة... وشركات القطاع الخاص (التعاونيات، المقاولات، المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة...) التي تنشط في إقليمها في إقامة علاقات التعاون اللامركزي، أي أن الجماعات الإقليمية هي المسؤولة عن هذه العلاقات، وهوما نصت عليه المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 17-329. لكن بإمكانها أن تشرك فاعلين عموميين وحتى خواص، وهذا ما تشير إليه ضمنا المادة 1/2 من نفس المرسوم<sup>(19)</sup>.

ثالثا- علاقات التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية الجزائرية ومستلزمات السيادة:

### 1- احتكار السلطة المركزية لمجال العلاقات الدولية:

تتجلى مسألة احتكار الدولة أو السلطة المركزية لمجال السياسة الخارجية بوضوح في الدستور الذي يعتبر القانون الأسمى في البلاد. فالمادة 91 منه، تنص على أنه: "يقرر رئيس الجمهورية السياسة الخارجية للأمة ويوجهها..."، كما تنص كذلك على أنه: "يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها..."<sup>(20)</sup>، وهذه المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون (حسب نص المادة 150)<sup>(21)</sup>.

رغم تأكيد الدستور على أن مجال السياسة الخارجية هي من اختصاصات رئيس الجمهورية، باعتباره المسؤول الأول عن السلطة التنفيذية، إلا أنه منح المعارضة البرلمانية حقوقا تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، بما فيها المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية (المادة 114)<sup>(22)</sup>.

كذلك فإن المرسوم الرئاسي 02-403 الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، يقر في المادة الأولى منه بأن: "تكلف وزارة الشؤون الخارجية تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور، بتنفيذ السياسة الخارجية للأمة وكذا بإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة. ويساهم عملها في إنجاز برنامج الحكومة. ويستند وزير الشؤون الخارجية في ممارسة المهام المخولة لوزارة الشؤون الخارجية، إلى هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها وإلى المصالح الخارجية في وزارة الشؤون الخارجية"<sup>(23)</sup>.

تأسيسا على ما سبق يتضح البعد المركزي في إدارة الشؤون الخارجية للدولة الجزائرية، وهذا ما دفع بالمشروع إلى وضع رقابة شديدة على اتفاقيات التعاون اللامركزي التي تعقدها الجماعات المحلية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية. فكل مبادرة ترمي إلى إقامة علاقات تعاون لامركزي يجب أن تخضع إلى الموافقة المسبقة للوزير الأول. ولا تؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا تم التعبير عنها رسميا عبر القناة الدبلوماسية.

وفي هذا السياق يرى الأستاذ والباحث " الطيب السعيد" أنه من أجل ضمان ألا تتعارض اتفاقيات التعاون اللامركزي مع مبادئ السيادة والمصالح الوطنية، فرض على هذه الاتفاقيات رقابة ثلاثية الأبعاد: 1- رقابة قانونية مسبقة: كون علاقات التعاون اللامركزي تتم بموافقة الوزارتين: الداخلية والخارجية؛ 2- "رقابة أخلاقية - **Contrôle téléologique**": لأن علاقات التعاون اللامركزي يجب أن تتدرج في إطار احترام القيم والثوابت، والمصلحة الوطنية والالتزامات الدولية للجزائر؛ 3- رقابة مالية: لأن التعاون اللامركزي لا يجب أن يكون مصدرا لإفقار الولاية. أما بالنسبة للبلدية فيجب إدراج رقابة الوالي، بعد أخذ رأي رئيس الدائرة<sup>(24)</sup>.

ومن مظاهر خضوع علاقات التعاون اللامركزي للسلطة المركزية هو أن الاتفاقيات المبرمة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية، لا تعتبر من أعمال القانون الدولي.

## 2- عدم خضوع علاقات التعاون اللامركزي للقانون الدولي العام:

تجدر الإشارة هنا إلى أن مبدأ الاختصاص الأصلي للدولة في العلاقات الدولية يجسد فكرة أن هذه العلاقات هي مجال محفوظ للدولة، وذلك من خلال مبدئين أساسيين (25):

- مبدأ وحدة الدولة: الذي يجعل من الجماعات المحلية التي تتوفر على شخصية قانونية داخلية مستمدة من القانون الداخلي، وهوما يجعلها مفقودة لشخصية قانونية دولية التي تستمدها الدولة نفسها من القوانين والأعراف الدولية، فهذا المبدأ يجعل من الأشخاص القانونيين الداخليين من جماعات محلية ومؤسسات عمومية مجرد أتباع للدولة، لا يسمح لهم بالعمل حتى داخلها إلا في إطار ما يسمح به القانون الداخلي للدولة نفسها، وحتى إذا سمحت هذه الأخيرة لجماعاتها الإقليمية بعقد علاقات مع جماعات أو مؤسسات أو جهات كيفما كان نوعها على المستوى الخارجي، فهي لا تقوم بذلك إلا في إطار المسؤولية الدولية للدولة لا للجماعة، وهذا المبدأ هو نتيجة طبيعية لمبدأ سيادة الدولة على علاقاتها الدولية، وهو ما يستلزم خضوع كل تصرف دولي للقانون الدولي.

- مبدأ الإسناد الإيجابي للعلاقات الخارجية للقانون الدولي العام: فالدولة حسب هذا المبدأ باعتبارها الشخص الأصلي للقانون الدولي، هي الوحيدة التي تملك أهلية الالتزام دولياً، وبالتالي فإن الاتفاقيات التي تبرمها جماعات محلية، لا تخضع لقواعد القانون الدولي. وفي هذا السياق يرى البعض أن الاتفاقيات المبرمة بين أشخاص غير سياديين تعتبر صالحة وملزمة، لكنها ذات طابع داخلي أي قد تخضع للقانون العام أو القانون الخاص، إلا أنها لا يمكن أن تخضع للقانون الدولي. والجماعة المحلية باعتبارها مجرد جزء من الدولة وشخصاً من أشخاص القانون الداخلي العام، لا تخضع إلا للقانون الوطني لدولتها. ومع ذلك فالبعض يرى أن هذه الاتفاقيات يمكن إلحاقها بالقانون الدولي نظراً لإلزامها مسؤولية الدولة، وذلك في حال لم تتمكن الجماعة المحلية من الوفاء بالتزاماتها (26).

ومن أجل الحد من احتكار الدولة للعلاقات الخارجية، طور جانب من الفقه معياراً يميز بين الشؤون المحلية والشؤون الوطنية، حيث يسمح للجماعات المحلية ممارسة اختصاصات قانونية من أجل النهوض بالشأن المحلي، في مقابل عدم تدخلها في الشؤون الوطنية أو السعي وراء تمثيل الدولة فيها (27).

رغم ذلك، فقد سعى جانب آخر من الفقه إلى إبعاد الجماعات المحلية عن العلاقات الخارجية وذلك بالاعتماد على تفسير ضيق للدستور، بالإضافة إلى تصور ضيق أيضاً للدور الذي يمكن أن تلعبه مثل هذه العلاقات في خدمة مصالح الدولة، وهوما دفع هذا الجانب إلى القول بعدم دستورية الاتفاقيات المبرمة من قبل الجماعات المحلية الوطنية ونظيرتها الأجنبية، اعتماداً على مبدأ إقليمية القانون العام، الذي لا يسمح بامتداد هذا القانون خارج دولته.

كما لا يقبل سريان قوانين أجنبية داخل تراب هذا الإقليم، وهذا المبدأ نفسه يعتبر النتيجة الحتمية لمبدأ السيادة الذي لا يقبل بوجود سيادتين على تراب واحد، وهوما يضع العلاقات الخارجية للجماعات المحلية موضع شك في علاقاتها بسيادة الدولة، فرغم سماح القوانين الوطنية بهذه العلاقات، إلا أنها تبقى موضوع رقابة وملاحظة لصيقتين لصد أي تجاوز قد يمس السيادة، وهذا الأمر تركيه ضمناً لجميع الدساتير، من خلال جعل العلاقات الخارجية مجالاً محفوظاً للدولة وممثليها، كما يزكيه مبدأ إقليمية القوانين التي لا يمكن أن تنتج أثراً خارج دولتها، كما لا يمكن لقوانين أجنبية أن تنتج أثراً في تراب دولة أجنبية (28).

بناء على ما سبق يمكن القول، إنه على مستوى القانون الدولي العام، ليس هناك ما يمنع الجماعات المحلية من ربط علاقات مع نظيرتها الأجنبية، دون أن تصبح شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، ودون أن تخضع له. وفي المقابل فإن القانون الداخلي يشجع من جهته على تطوير هذه العلاقات، إما بشكل صريح أو بشكل ضمني. وهو ما يلاحظ في القانون الجزائري.

فحفاظا على مبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة المكرس في الدستور الجزائري، أكد المشرع على أن إبرام الجماعات المحلية لاتفاقيات التعاون اللامركزي يكون في إطار الصلاحيات المخولة لها، دون أن تتجاوزها إلى المساس بالاختصاصات الأصلية للدولة كوحدة سيادية أصلية، وبالتالي حتى لو كانت الجماعات المحلية تتمتع بنوع من الحرية التعاقدية في إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي، فإن ذلك يجب أن يتم في إطار رقابة السلطة المركزية.

فالتعاون اللامركزي لا يعني تعاونا دوليا أو حكوميا، كما لا ينبغي له أن يمس بمبدأ وحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة، ولا بالاختصاصات الحصرية للدولة. وهو ما يجعل علاقات التعاون اللامركزي التي تقيمها الجماعات الإقليمية الجزائرية، أو حتى تفكر في إبرامها مع نظيرتها الأجنبية محكومة بهاجس السيادة. ولكن رغم ذلك، فإن الرغبة في تحقيق التنمية ومواجهة الخصائص التي تعرفه أغلب هذه الجماعات، في ظل ضعف دور الدولة في هذا المجال، شجع البعض منها على إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي مع نظيرتها الأجنبية<sup>(29)</sup>.

#### رابعاً- علاقات التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية الجزائرية وإرادة تحقيق التنمية:

لا يتوقف نجاح التعاون اللامركزي للجماعات الإقليمية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية بمجرد تكريسه في النصوص القانونية، ولكن حجم ونوعية الممارسة هي التي تبين مدى المساهمة الفعلية والحقيقية لهذا التعاون، وهو ما سيتم تبيانه، انطلاقا من عدد الاتفاقيات المبرمة، ثم من خلال تقديم نموذج من النماذج الناجحة في مجال التنمية.

#### 1- اتفاقيات التعاون اللامركزي المبرمة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية:

جدول رقم (01): يوضح توزيع اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي المبرمة حسب البلدان.

النسبة (%)	اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي الموقعة	البلد
3,49	3	جنوب إفريقيا
1,16	1	البوسنة والهرسك
2,33	2	بلجيكا
1,16	1	الصين
1,16	1	الإمارات العربية المتحدة
1,16	1	الولايات المتحدة الأمريكية
2,33	2	إسبانيا
58,13	50	فرنسا
1,16	1	إيطاليا
2,33	2	الأردن
1,16	1	المغرب
1,16	1	موريتانيا
2,33	2	بولونيا

1,16	1	البرتغال
9,31	8	الجمهورية الصحراوية العربية الديمقراطية
1,16	1	كوريا
2,33	2	روسيا
4,66	4	تونس
1,16	1	تركيا
1,16	1	فنزويلا
%100	86	الإجمالي

المصدر: وزارة الشؤون الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، اتفاقيات التعاون اللامركزي المبرمة بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية. شهود يوم 17 فيفري 2019م، على الساعة 09:00 صباحا، في الموقع الإلكتروني التالي: [www.interieur.gov.dz](http://www.interieur.gov.dz)

يلاحظ من معطيات الجدول أعلاه أن أغلب اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي التي عقدتها الجماعات الإقليمية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية كانت مع الجماعات الإقليمية الفرنسية، وذلك بـ 50 اتفاقية، أي ما يعادل نسبة 58,13% من مجموع الاتفاقات المبرمة، تليها الجمهورية العربية الصحراوية بنسبة 9,31%، أي ما يعادل 9 اتفاقيات، أما الحصص الأخرى فتتوزع على البلدان المتبقية بنسب متقاربة تتراوح بين 1,16% و4,66%<sup>(30)</sup>.

أما فيما يتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي التي عقدتها الجماعات الإقليمية الجزائرية مع تلك التابعة للجمهورية العربية الصحراوية فتقدر بنسبة 9,31%، ومن الدوافع الأساسية التي تبرر هذه العلاقات هو توازيها مع موقف السياسة الخارجية الجزائرية المساند للقضية الصحراوية، أما النسب المتبقية، فتتوزع على الدول الجارة (تونس 4,66% والشقيقة (الأردن 2,33) والصديقة (جنوب إفريقيا 3,49%).

والسؤال الذي يطرح هنا هو: لماذا التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية ونظيرتها العربية بصفة عامة والمغربية بصفة خاصة يعرف ضعفا كبيرا؟ إن المقام هنا لا يتسع لتقديم إجابة كافية عن هذا السؤال، ولكن يمكن القول بصفة عامة إن الدول التي تشهد علاقاتها الخارجية مع الجزائر نوعا من التوتر والنزاع (المغرب مثلا) أولا تربطها تبادلات مهمة، فإن علاقات التعاون اللامركزي لجماعاتها المحلية تعرف نقصا ملحوظا. رغم ذلك يبقى المجال المغاربي يشكل مجالا خصبا للتعاون اللامركزي، خاصة في المناطق الحدودية، أين تعرف العلاقات بين الشعوب تنوعا مهما، كثيفا ومستداما<sup>(31)</sup>.

## 2- مشروع تهيئة حديقة التجارب العلمية بالحامة كأنموذج ناجح للتعاون اللامركزي من أجل التنمية:

يندرج مشروع تهيئة حديقة الحامة في إطار التعاون اللامركزي بين ولاية الجزائر وبلدية باريس. كانت وزارة الداخلية والجماعات المحلية هي الجهة الوصية على هذا المشروع، بدأ عملها منذ مناقشة اتفاقيات التعاون بين الجماعتين إلى غاية تنفيذ المشروع وتسليمه، في حين كانت وزارة الشؤون الخارجية القناة الدبلوماسية التي أشرفت على تنسيق الجهود من أجل الوصول إلى الاتفاقية، حيث كان هذا المشروع موضوع حديث بين وزير الخارجية الجزائري ونظيره الفرنسي.

أما فيما يخص الطرفين الرئيسيين اللذين شاركا في هذا المشروع فهما كل من ولاية الجزائر وبلدية باريس. أما فيما يخص الفاعلين غير الرسميين، فيتمثل في الخبراء والمتخصصين في مجال الحدائق والمساحات الخضراء<sup>(32)</sup>.

ترجع الأسباب الرئيسية التي دفعت بهذا التعاون إلى الوضع المتدهور التي وصلت إليه الحديقة، خاصة بعد غلقها لفترة زمنية طويلة، الأمر الذي استوجب تدخلا سريعا لإنقاذ ما تبقى منها، لما تمثله من قيمة وطنية يجب حمايتها والمحافظة عليها، وبذلك بادرت ولاية الجزائر باقتراح مشروع يهدف إلى إعادة تهيئتها، وفعلا فقد تم اقتراح تشخيص الوضع من خلال تقرير أنجز في الفترة الممتدة من 2005 إلى غاية سنة 2007 م يوضح حالة الحديقة المتدهورة.

بعد تشخيص الوضع تم تسطير هدف عام لتهيئة الحديقة تمثل في تنمية ثروتها الطبيعية والنباتية، ثم إعادة فتحها للزوار. أما فيما يخص النتائج المنتظرة، خاصة على المستوى المتوسط والبعيد فتجلت في: ترقية السياحة الطبيعية بالولاية، توفير مصادر تمويل من خلال إعادة بعث نشاط الحديقة، توفير تكوين مهني لصالح الشباب، ترقية الثقافة البيئية، الحفاظ على الثروة النباتية في الجزائر من خلال تطوير البحث العلمي في هذا المجال، توفير مناصب شغل من خلال التوظيف داخل الحديقة، وأمن خلال التكوين في مجال تهيئة الحدائق وصيانة المساحات الخضراء<sup>(33)</sup>. قدرت التكلفة الإجمالية لهذا المشروع بـ 441.000.000 دج موزعة على عدة عمليات يوضحها الجدول التالي:

جدول رقم(02): يوضح حجم ونسب تمويل عمليات تهيئة الحديقة.

العمليات	المبلغ (دج)	النسبة المئوية %
ترميم البنايات	200000000	45,35
تهيئة الحديقة	182000000	41,26
تهيئة نظام السقي	47000000	10,65
التزويد بالكهرباء والماء	12000000	2,74
<b>الإجمالي</b>	<b>441000000</b>	<b>%100</b>

المصدر:

-Ziriat Abderezak, Laurent Bray, «Le Jardin d'Essai du Hamma d'Alger: un projet de coopération décentralisée pour un enrichissement partagé», rapport d'étapes, avril. P21.

أما مدة المشروع فقد حددت بحوالي ستون (60) شهرا، انطلق بمجرد انتهاء التقرير الذي أعده المراقب المالي في شهر جويلية 2005م، وانتهى في 1 ماي 2009م، ليتم تسليمه بعد أربعة (04) أشهر. ليتم في الأخير تقييم المشروع، ثم تقديم تقرير نهائي لولاية الجزائر بتاريخ 19 سبتمبر 2010م<sup>(34)</sup>.

أما عن استفادة ولاية الجزائر من هذا المشروع، فتجلت في تطوير قدرات التسيير الذاتي للحديقة، وذلك من خلال تكوين المكونين في مجالات متعددة، حيث شملت الدورة التكوينية 25 مكونا من بينهم أساتذة وباحثون ممثلين في المجلس العلمي للحديقة، والذين يسهرون على تقديم الدروس في مدرسة البستنة التابعة للحديقة. تكوين أعوان الحديقة: إذ شملت هذه العملية 20 أعوانا من بين 130 أعوانا تم توزيعهم على المهام التالية: الاستقبال: 6 أعوان، الإعلام وتنظيم المعارض: 10 أعوان، تهيئة الممرات 4 أعوان<sup>(35)</sup>.

وفيما يتعلق بتوفير مناصب الشغل فقد تم الاعتماد على 3/1 من اليد العاملة المحلية ضمت مهندسين، فلاحين وزراعيين. وفيما يخص الاستثمار المحلي وبالنظر إلى التقرير التقييمي الذي أعقب تسليم المشروع، والذي تضمن الحصيلة المالية والإدارية له، فقد تم الاعتماد على استخدام المواد المصنعة محليا بما يعادل 5/3 من طرف الشركات الصغيرة والمتوسطة المتخصصة في إنشاء الأعمدة الإسمنتية، باستثناء المضختين الرئيسيتين

للحديقة تم استيرادها من فرنسا نتيجة لعدم تلبية المضخات المحلية لمعايير النوعية، والمعايير التقنية المطلوبة. كذلك السياج وأعمدته تم اقتناؤه من السوق المحلي، كما تم بناء حواف الممرات بحجارة مترابطة وبمواد محلية الصنع.

لقد حقق كذلك هذا المشروع نتائج مهمة فيما يتعلق بحماية البيئة، التي تعبر عن عامل الاستدامة في التنمية المحلية من بينها: الحفاظ على الأشجار والنباتات التي يعود عمرها إلى مئات السنين، إصلاح نظام السقي التقليدي، وتجديد كل شبكات السقي والصرف الصحي، إعادة أغشية الممرات عبر استخدام مواد طبيعية صخرية<sup>(36)</sup>.

بناء على ما تقدم يتبين مدى مساهمة مشروع تهيئة حديقة التجارب العلمية الحامة في ميدان التنمية المحلية لولاية الجزائر، إلا أنه يبقى من مشاريع التعاون اللامركزي القليلة جدا، التي حققت نجاحات في هذا الميدان. يمكن القول في هذا السياق إن التعاون اللامركزي في الجزائر تكبجه عديد المعوقات والإكراهات على غرار: نقص وضعف الوسائل المادية والبشرية التي تجعل الشريك الجزائري في تبعية، كذلك، هذا التعاون غير معروف لدى المنتخبين والإطارات المحلية، أو بالأحرى لم يتم تكوينهم في هذا الميدان، مما يفقدهم القدرات التسييرية من أجل الشروع في نشاط على المستوى الدولي.

النوايا عديدة لكن المشاريع الملموسة جد نادرة، وليست مستدامة ولا حتى واضحة. فالشعب ليس شريكا حقيقيا في المشاريع، وحتى الديمقراطية التشاركية تعاني من نقائص عديدة على المستوى الداخلي. فالمواطنون لا يدركون من المستفيد من هذه المشاريع. والتعاون المغربي يعاني من إشكالات سياسية مزمنة، خاصة بين الجزائر والمغرب. والتعاون مع أوروبا يطبعه الخوف من الهجرة غير الشرعية، والتطرف والإرهاب (التشديد في منح التأشيرات، خاصة بالنسبة للشباب، حتى بالنسبة لأولئك الذين ينتقلون في إطار مشاريع التعاون اللامركزي)<sup>(37)</sup>...

رغم هذه الإكراهات والمعوقات يبقى للتعاون اللامركزي امتيازات وفرص يمكن أن يمنحها ويوفرها للجماعات المحلية الجزائرية في مجال التنمية المحلية، على غرار الاستفادة من تبادل المعارف، التجارب، الخبرات والمهارات؛ توسيع فضاءات الديمقراطية المحلية بإشراك المواطنين، المجتمع المدني والقطاع الخاص في عملية إعداد وإنشاء المشاريع؛ كذلك يمكن للتعاون اللامركزي التخفيف من آثار العولمة وسيطرتها الاقتصادية والمالية التي تتأسس حصرا على المصلحة وعلى علاقات القوى، وذلك بإدراج عوامل المواطنة في العلاقات الدولية. وبالتالي فعلى الدولة الوطنية تشجيع هذا الشكل من التعاون الدولي الذي يخدمها بمنحه امتيازات، الدعم والمساندة<sup>(38)</sup>.

### خاتمة

أبانت هذه الدراسة بأنه رغم هاجس السيادة الذي يكبح إرادة الجماعات الإقليمية الجزائرية في إقامة علاقات تعاون لامركزي، إلا أن الرغبة في تحقيق التنمية ومواجهة الخصائص التي تعرفه أغلب هذه الجماعات، في ظل ضعف دور الدولة في هذا المجال، شجع بعض من هذه الجماعات على إبرام اتفاقيات تعاون لامركزي مع نظيرتها الأجنبية. وبذلك أصبحت هذه الظاهرة لها أهميتها على مستوى البناء السياسي والتنموي للدولة وللجماعة المحلية على حد سواء، وحتى على مستوى التفاعلات العلائقية الدولية.

كذلك، إذا كانت بداية ظاهرة التعاون الدولي للجماعات المحلية الجزائرية حصلت في ظل فراغ في القواعد الضابطة والتأطير القانوني والمؤسسي، فإن الممارسة استطاعت أن تمكنها من آليات وقواعد وفرت لها الحد الأدنى من التنظيم ومكنتها من تجاوز العشوائية. ولكن رغم ذلك فإن هذا الوضع أصبح أكثر من ذي قبل في حاجة إلى قواعد قانونية مضبوطة وشجاعة، تطور البناء القانوني المؤطر للتعاون اللامركزي من خلال توسيع حدوده وإمكاناته، وتبسيط إجراءاته وآجاله، وتخفيف الوصاية عليه، قواعد قانونية تحكم العلاقات التي تربطها هذه الجماعات خارج دولتها الأم، خاصة وأن التخوف لازال قائما حول تأثير هذه العلاقات على البناء الوحدوي للدولة، وعلى مكانتها داخليا ودوليا.

يمكن التأكيد أيضا، في هذا السياق، أن تطور العلاقات الخارجية للجماعات المحلية هودليل على نضج ومثانة البناء السياسي والسوسيولوجي للدولة، حيث إن الدول منسجمة البناء هي التي تعرف علاقات تعاونية لامركزية متطورة، لذلك فالتخوف من التأثير السلبي هو دليل على هشاشة البناء السياسي للدولة، ولا يزال قائما لدى الدول المتخلفة التي لم يترسخ لديها مفهوم الدولة والأمة، أو لدى تلك التي أصبح هذا المفهوم لديها يعاني من المراجعة الناتجة عن تنامي الرغبة الانفصالية، ومع ذلك فبعض الدول الأوروبية التي تعرف مثل هذه الظاهرة (بلجيكا وإسبانيا) لم تسع إلى تجاوزها من خلال الحد من حرية الوحدات المحلية خارجيا، وإنما سعت إلى توسيع هامش تلك الحرية لامتناسص الرغبة.

بناء على ما تقدم، يمكن القول إن توجه الجزائر نحو تشجيع أكبر للعلاقات الخارجية للجماعات المحلية، سيترسخ أكثر بترسيخ البناء الإصلاحي السياسي والقانوني والإداري والمجتمعي. وهو ما سيمكنه من المساهمة في تحقيق التنمية، في ظل احترام سيادة ووحدة الدولة وعدم قابليتها للتجزئة. وبذلك يبدو من الضروري إشراك وزارة الشؤون الخارجية في تأطير هذه العلاقة والبحث عن الشركاء، بما يتوفر لها من إمكانات تواصلية وهيكلية، وبالشكل الذي يوجه هذه العلاقات في اتجاه ينسجم مع التوجه العام للسياسة الخارجية، والعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية للجزائر، وتوظيفها بالشكل الصحيح في الدفاع عن المصالح الوطنية والتعريف بها لدى مسيري وشعوب الجماعات المحلية الشريكة. وبذلك فلا مبرر لبقاء "الدبلوماسية المحلية" بعيدة عن مجال تدخل وزارة الشؤون الخارجية، الذي يمكن أن يغنيها أكثر من خلال احتكاك المنتخبين بمجال العمل الدبلوماسي الاحترافي.

#### الإحالات والهوامش:

1- Franck Petiteville, La coopération décentralisée: les collectivités locales dans la coopération Nord-Sud. Paris: édition l'Harmattan, 1995, p 11.

2- Ibid, p 12.

3 - Ibid, p 13.

4- Ibid, p 13.

5 - Cherif Dris, «La coopération décentralisée comme politique publique locale à dimension internationale: un exercice de jeu d'acteurs complexe».Revue Algérienne des Politiques Publiques, N°3, février 2014, p 13.

6- أحمد محيو، ترجمة محمد عرب صاصيلا، "محاضرات في المؤسسات الإدارية". ط4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006م، ص 107.

7 - Jacques Baguenard, La décentralisation. Cinquième édition, Presses universitaires de France, 1980, p 8.

8- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2013م، ص 5.

9- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس سنة 2016م، ص 8.

- 10- نفس المرجع، ص 8.
- 11- محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 5.
- 12- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 هـ الموافق لـ 21 فيفري سنة 2012، يتعلق بالولاية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 12، الصادرة في 29 فيفري سنة 2012م، ص 9.
- 13- قانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 هـ الموافق لـ 22 يونيو سنة 2011م، يتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 37، الصادرة في 3 جويلية سنة 2011م، ص 17.
- 14- المرسوم تنفيذي رقم 17-329 مؤرخ في 26 صفر عام 1439 هـ الموافق لـ 15 نوفمبر سنة 2017م، يحدد كيفية إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 68، 28 نوفمبر 2017م، ص 04.
- 15- Adda Bekkouche, «La coopération décentralisée euro-méditerranéenne, l'apport des collectivités territoriales». Confluence Méditerranée, N°35, Automne 2000, p 148.
- 16 - Loi d'orientation n°92-125 du 6 février 1992 relative à l'administration territoriale de la république. JORF n°33 , 8 février 1992, p 2083.
- 17- المرسوم التنفيذي رقم 17-329، مرجع سابق الذكر، ص 04.
- 18- لمعرفة فحوى المقاربة الموسعة والفرق بينها وبين المقاربة الضيقة للتعاون اللامركزي انظر في المرجع التالي:  
- Adda Bekkouche, op.cit, p 148.
- 19- للاطلاع على هذه الصلاحيات انظر في قانوني الولاية (07-12) والبلدية (10-11).
- 20- قانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري. مرجع سابق الذكر، ص ص 17، 18.
- 21- نفس المرجع. ص 29.
- 22- نفس المرجع. ص 18.
- 23- المرسوم الرئاسي 02-403 مؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق لـ 26 نوفمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 79، الصادرة في 1 ديسمبر سنة 2002م، ص 04.
- 24- TaibEssaid, «La coopération décentralisée des collectivités territoriales algériennes». Revue Algérienne des Politiques Publiques, n° 5, octobre 2014, p 33.
- 25- عبد الواحد الناصر، الحياة القانونية الدولية، مدخل لفهم اتجاهات وإشكاليات التطبيق في القانون الدولي العام. المغرب: منشورات الزمن، جانفي 2011م، ص ص 145-147.
- 26- نفس المرجع، ص 147.
- 27- إقدام محمد الراميش، "التعاون الدولي للجماعات المحلية بالمغرب". أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط، 2013-2012م، ص 177.
- 28- نفس المرجع، ص 177.
- 29- عمار بن عبده (مدير الديوان لرئيس المجلس الشعبي البلدي لعنابة)، اتفاقيات التعاون اللامركزي المبرمة بين بلدية عنابة ونظيرتها الأجنبية. مقابلة أجريت بمكتب المدير بمقر البلدية، يوم 2017/10/19م، من الساعة 10:00 حتى 11:30 صباحا.
- 30- لماذا الأغلبية المطلقة لاتفاقيات التعاون اللامركزي التي أبرمتها الجماعات الإقليمية الجزائرية مع نظيرتها الأجنبية كانت مع الجماعات الإقليمية الفرنسية؟ يرجع ذلك إلى مجموعة من العوامل يمكن إيجازها فيما يلي: العامل السياسي، العامل القانوني والإداري، العامل الاقتصادي، العامل الاجتماعي، العامل الثقافي، والعامل الجغرافي. للتفصيل في هذه العوامل انظر في المراجع التالية:  
- Arezki Akerkar, « La coopération économique décentralisée franco-algérienne: expression d'une nouvelle solidarité ou réaffirmation de la logique marchande?». Mondes en développement 2016/3, n 175 , p 99.  
- Arezki Akerkar, «coopération décentralisée et développement territorial: l'expérience franco-algérienne». Algérie :Recherches et Etude en Développement° 03, décembre 2015, p 35.  
- Abdelkader Djeflat et Bruno Boidin, «La coopération décentralisée face aux enjeux du développement durable». Développement durable et territoires, Vol .1, n°1, Mai 2010, p 03. Consulté le 24 février 2019 :http://journal.openedition.org.

- Réseau d'appui à la coopération en Rhone-Alpes (RESACCOOP), «La coopération entre Rhone-Alpes et l'Algérie: des actions en plein expansion». Vienne, 25 septembre 2003, p 15.
- Mohamed Madoui, «Entrepreneurs issus de l'immigration maghrébine en France: liens aux pays d'origines et développement local». In Musette Mohamed Said, «les maghrébins dans la migration internationale». Volume2, Alger: Centre de recherche en Economie Appliquée pour le Développement(CREAD), 2006, pp 183-204.
- Choghip Kasparian et autre, «L'impact des transferts des émigrés sur le niveau de vie des ménage: étude comparative entre le Liban, le Maroc et l'Algérie». Rapport final, université Saint-Joseph. Beyrouth-Liban, juin 2013.
- Cherif Dris, «Les frontaliers de la coopération entre Marseille et Alger: de la marge à la médiation». L'anné du Maghreb, V, 2009, pp 461-479.
- Martine Bondo, «La coopération décentralisée dans l'espace francophone». Projet de rapport, Commission affaires parlementaires, 9-12 juillet 2013.(<https://apf.francophonie.org>)
- Cités Unies France, «Etat des lieux de la coopération décentralisée franco-algérienne». Le portail de la coopération décentralisée, publié le 15 janvier 2008. Site internet(<http://www.cites-unies-france.org>).
- 31** - TaibEssaid, «La coopération décentralisée des collectivités territoriales algériennes».Op cit, p 34.
- 32** - حماد وفتيحة، "دور التعاون اللامركزي في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر". مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2016/2015م، ص 116.
- 33** -Ziriat Abderezak, Laurent Bray, «Le Jardin d'Essai du Hamma d'Alger: un projet de coopération décentralisée pour un enrichissement partagé», rapport d'étapes, avril, p 13.
- 34**- ZiriatAbderezak, Laurent Bray, op cite, p 21.
- 35** - Laurent Bray, «Bilan d'étapes du projet de réhabilitation du Jardin d'Essai du Hamma d'Alge ». Mission du 7 au 10 avril 2006, p 27.
- 36** - ZiriatAbderezak, Laurent Bray, op cit, p 26.
- 37**- TaibEssaid, «La coopération décentralisée des collectivités territoriales algériennes».Op cit, p 35.
- 38** -Ibid, p 35.